



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
الهيئة المغربية لسوق الرساميل
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITALS

جذاذة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-05/22
في حق شركة بي ام سي إي BMCI
صادر بتاريخ 06 يونيو 2022

I - السياق العام

تلخص هذه الجذاذة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق البنك المغربي للتجارة والصناعة " BMCI " شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء عدد 4091، وهي مؤسسة خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بصفتها ماسك حسابات السندات، طبقا للمادة 4 من القانون رقم 43-12.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 43-12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة إلى BMCI (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذاذة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-01/2022.

II-المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعديل قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2؛

بناء على القانون رقم 43-12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 13-21-1 بتاريخ 13 مارس 2013 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 3157 بتاريخ 11 أبريل 2013، لاسيما المواد 8 و 12 و 13 و 19 و 20 و 31 و 54 منه ؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليوز 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59 و 60 و 61 و 72 و 78 منه؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ يناير 2012 كما تم تعديلها وتتميمها، لاسيما المواد 1.1.10 و 1.3.4 و 1.2.5 و 1.2.6 و 1.1.21 و 1.1.13 و 1.1.14 و 1.1.32 و 1.1.33 منها؛

بناء على دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01/18 صادرة في 8 مارس 2018 تتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لاسيما المواد 42 و 44 منها؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-01/2022.

III- وصف الإخلال





الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٥٥٤١ ٣٧٥٠٥٤١ | ٤٤٨٣١ ٢٤٨٧٠١
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

- الإخلال رقم 1 عدم موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق المطلوبة في إطار مهمة مراقبة.
- الإخلال رقم 2 عدم التوفر على الموارد البشرية الكافية لمزاولة نشاط مسك حسابات السندات.
- الإخلال رقم 3 مزاولة أنشطة منظمة من قبل مستخدمين غير مؤهلين من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل.
- عدم التوفر على شرط التأهيل المهني بالنسبة لجميع مستخدمي مصلحة ما بعد السوق مع اللجوء إلى إجراء التشغيل المؤقت.
- الإخلال رقم 4 عدم احترام بعض خصائص الاوامر الموجهة من طرف الزبائن.
- الإخلال رقم 5 عدم احترام كفاءات معالجة الأوامر المباشرة للزبائن.
- الإخلال رقم 6 اوجه قصور وانعدام الشكليات المتعلقة بالمراقبة.
- الإخلال رقم 7 عدم ملائمة التموضع الهرمي لوظيفة المراقب الداخلي.
- الإخلال رقم 8 اوجه قصور تشوب عملية إدارة الحوادث والشكايات.
- الإخلال رقم 9 عدم تحديث خارطة المخاطر المتعلقة بنشاط مسك حسابات السندات.
- الإخلال رقم 10 غياب مسطرة إجبارية عن كتيب المساطر الإجبارية متعلقة بواجب إخبار الزبناء.
- الإخلال رقم 11 خلل في النظام المعلوماتي و المتمثل في تكرار الحوادث و كذا التأخر في الدفع.
- الإخلال رقم 12 عدم القيام بمهمة افتتاح للنظام المعلوماتي طيلة السنوات الاربع الأخيرة.
- الإخلال رقم 13 انعدام التتبع الالكتروني من طرف ماسك الحسابات لكافة مراحل معالجة العمليات.





الهيئة المغربية لسوق الرساميل
الهيئة المغربية لسوق الرساميل
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

الإخلال رقم 14
عدم موافاة الزبائن بمجموعة من الوثائق المتعلقة ببيانات السندات و كذا الاشعارات
الخاصة بالعمليات.

VI - القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق شركة " BMCI "، العقوبات التالية:

- توبيخ، و
- عقوبة مالية قدرها مليونان وثمانمائة ألف (2.800.000) درهم.